إن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته .

قوله فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته في أحد الوجهين .

وهو الصحيح من المذهب صححه في النظم وشرح الحارثي و التصحيح وجزم به في المستوعب و التلخيص و الفائق وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لا يشاركه فيها اختاره القاضي و ابن عقيل .

وفيه وجه ثالث وهو : إن عفا الشفيع عن الأول : شاركه في الثاني .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

قوله وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول بلا نزاع وهل يشاركه في شفعة الثاني ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع و الفائق .

أحدهما : يشاركه صححه في التصحيح و النظم .

والوجه الثاني : لا يشاركه .

قال الحارثي وهو الأصح .

قلت : وهو الصوب .

قوله وإن اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما .

إذا تعدد المشتري والبائع واحد بأن ابتاع اثنان - أوجماعة - شقصا من واحد فقال ابن الزاغوني في المبسوط : نص الإمام أحمد على أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان فللشفيع إذن أخذ نصيب أحهما وترك الباقي كما قال المصنف وغيره من الأصحاب وقطع به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الحارثي و الشرح و الوجيز و الفروع وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الرعاية و الفائق .

وقيل : هو عقد واحد فلا يأخذ إلاالكل أو يترك .

فائدتان .

إحداهما : لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد : فالحكم كذلك لتعدد من وقع العقد له وكذا ما لو كان وكيلا لاثنين واشترى لهما .

وقيل : الاعتبار بوكيل المشتري ذكره في الرعاية .

الثانية : لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض .

فإن أخذ من البعض فليس لمن عداه الشركة في الشفعة .

وإن باع كلا منهم على حدة ثم علم الشفيع فله الأخذ من الكل ومن البعض .

فإن أخذ من الأول : فلا شركة الآخرين وإن أخذ من الثاني : فلا شركة الثالث وللأول : الشركة في أصح الوجهين قاله الحارثي وجزم به في التلخيص وغيره وفي الآخر : لا .

وإن أخذ من الثالث ففي شركة الأولين الوجهان .

وإن أخذ من الكل ففي شركة الأول في الثاني والثالث والثاني في الثالث : وجهان .

فإن قيل : بالشركة والمبيع متساوي فالسدس الأول للشفيع وثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث وللمشتري الأول ربع السدس الثاني وخمس الثالث وللمشتري الثاني الخمس الباقي من الثالث .

وتصح من مائة وعشرين للشفيع : مائة وسبعة وللمشتري الأول : تسعة الثاني : أربعة .

وإن قيل : بالرءوس فللمشتري الأول : نصف السدس الثاني وثلث الثالث وللثاني : الثلث الباقي من الثالث فتصح من ستة وثلاثين للشفيع : تسع وعشرين وللثاني : خمسة وللثالث : اثنان ذكر ذلك المصنف وغيره واقتصر عليه الحارثي